

الوقف

أخذ حديدة من بقايا المسجد بعد هدمه وتملكها

السؤال: والدي رحمه الله- بنى مسجدًا في قريتنا قبل وفاته، ثم أتى فاعلٌ خيرٍ بعد مدة من البناء وهدم المسجد وبناه من جديد، وكان فيه حديدة كبيرة تُمسك من المحراب إلى الباب، يوضع عليها الخشب من الجانبين، وبعد الهدم أخذتُ هذه الحديدة، فهل لي أن أتصرف فيها من حيث البيع أو الامتلاك الشخصي، وإلا ليس لي فيها حق؟

الجواب: هذه الحديدة تتبع المسجد، موقوفة لصالح المسجد، وحينئذٍ إن احتيج إليها في هذا المسجد فهو أولى، وإن استغني عنها في هذا المسجد فتصرف وتوضع في مسجد آخر، وإذا لم يُحتج إليها بالكلية فتباع وثمرتها يُصرف في مصلحة المسجد، وإلا فهي وقف تتبع المسجد لا يجوز أن يملكها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والسبعون بعد المائة ١٦/٣/١٤٣٥ هـ